

ملحق عدد III

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة للنقل الريفي

إن والي

بعد الإطلاع:

على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول من 67 إلى 73 منه كما تم تنقيحه بالفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاة،

وعلى الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتحديد شروط منح الإمتيازات الجبائية لفائدة سيارات النقل العمومي للأشخاص بواسطة التاكسي واللواج والنقل الريفي ،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" و سيارات الأجرة "لواج" و النقل العمومي الريفي.

وعلى رأي اللجنة الجهوية للنقل المجتمعة بتاريخ.....

قرر ما يلي :

الفصل الأول: إن (1)

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد (2) مسلمة بـ.....

بتاريخ.....

أو المعرف الجبائي (3).....

مؤهل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي عند اقتناء سيارة جديدة معدة للنقل الريفي :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك .
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% .

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين

الفصل 2 : يجب أن تحمل بطاقة تسجيل العربة السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه عبارة " سيارة معدة للنقل الريفي " غير قابلة للتقويت مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية .

الفصل 3 : يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الإقتناء المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الإنتفاع ،
- ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بزمته لفائدة الدولة .

الفصل 4 : تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها .

.....في.....